اولاً: الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي

١ –احترام حقوق الانسان

٢–التعددية السياسية

٣–التداول السلمي للسلطة

٤–المساواة السياسية

٥–احترام مبدأ الاغلبية

٦–وجود دولة القانون

١–**احترام حقوق الانسان**:ان هذا المفهوم يشكل مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنيها **وتقسم هذه الحقوق الى:**

أ –**حقوق مدنية** : هذه الحقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان ، وهي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

كالحق في الحياة ، الحق في المساواة أمام القضاء ، وفي تولي الوظائف العامة ، والحق في التنقل، وحرية السكن، والحق في حرية المراسلات .

ب –**الحق في المساواة** :ان الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، و لا يتم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع لمواطنين وهي المساواة في الاعباء العامة والمساواة امام القضاء وغيرها.

ج –**حرية التنقل** :ان يتمكن المواطن من التنقل في حدود دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة.

ت –**حرية المسكن** :وهي من الحقوق الدستورية، فيحظر اقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته الا وفقا للضوابط والحالات والاوقات التي يبينها القانون.

ث –**حقوق سياسية** :وهي تلك الحقوق الي تتيح فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة أوعن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، مثل حق التصويت، وحق الترشيح

للبرلمان، والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة، وحق حرية الكلام والتعبير، وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها.

٢ –**التعددية السياسية:** ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية ، حيث يحق للأفراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين ، اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للأحزاب السياسية ، لأنه مجال لتعدد الآراء، واقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات، والحزب السياسي يعرّف على انه: اجتماع مجموعة من الاشخاص يعتنقون العقيدة السياسية نفسها.

٣ –**التداول السلمي للسلطة** : اي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار ، من خلال الانتخابات الدورية ، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لإدارة النظام الحكومي ، وهذا الحق يقرره الشعب بالإرادة الحرة المعبرة عنها الانتخابات.

٤–**المساواة السياسية** :المساواة ضرورة وشرط للديمقراطية ، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب . اي اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات أو الترشيح أو التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في ادارة شؤون الدولة.

٥–**احترام مبدأ الأغلبية** :وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات ، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان، واوضح مثال على هذا المبدأ هو البرلمان الانكليزي ،ففي انكلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الاغلبية أو يحصل على أكثر الاصوات، الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع انحاء البلد، اما الحزب الثاني الخاسر في الانتخابات ، فيكون في المعارضة.

وهناك شروط يجب توافرها في نظام الاغلبية لكي يتم التطبيق الحقيقي للديمقراطية:

١ –يطبق في البلدان المتشابهة من النواحي الثقافية والدينية والعرقية والقومية.

٢ –تكون الاحزاب السياسية شاملة لكل ابناء البلد ولا تعبر عن ارادة جزء من السكان.

٣ –انعدام الاختلافات بين الاحزاب السياسية حول الاشياء العامة والاستراتيجية.

٤ –وجود انسجام وتجانس بين اجزاء البلد الواحد من حيث الغنى والفقر.

٦–وجود دولة القانون: في ظل النظم الديمقراطية يُعدُّ حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجما مع القانون القائم ، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون ، وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته، فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون، فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون، مما يضمن صيانة وحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويجعل حماية حقوق الافراد وحرياتهم مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة، وان اخضاع الدولة لحكم القانون ليس بالسهل ،لان سن القانون انما يعني تحديد سلطة الدولة ، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدودا لسلطانها.